الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

الوجيز

في أصول استنباط الأحكام

في

الشريعة الإسلامية

الجزء الأول

قدم له فضيلة العلامة الأستاذ

الشيخ محمد صالح الفرفور

حفظه الله تعالى

دار الإمام الأوزاعي

الناشر

دار الإمام الأوزاعي
للتأليف والطباعة والنشر

الحقوق الادبية للمؤلف

الطبعة الاولى

١٤٠٥ - ١٩٨٥

تقديم

شيخنا الوالد الجليل العلامة الأصولي الأستاذ

الشيخ محمد صالح الفرفور

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِ الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلهِ وصحبِه وسلم ؛ وبعدُ .

فقد عَرض عَليَّ ولَدي الموفَّق الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ـ حفظه الله ورضي عنه وعن إخوانه ـ كتابه « الوجيز الاصولي » . وقرأ منهُ فصولاً عليَّ ، وطلَبَ إليَّ أن أُدلي برأيي فيه ، ولم يَمنعهُ قُربه منِّي وكرامَتُه عَليَّ خشيةَ أن يَميلَ قَلبي لما ألَّفَهُ ، فتَوكلتُ على اللهِ ، فأعانَني سُبحانهُ أن قرأتُ أكثرَه ، وألمْتُ بمعانيه ومفاهيمِه ؛ فرأيتُه ، واللهُ يَعلمُ ما أقولُ ـ أنه كتابٌ نافِع مَشى فيه على طريق الجمْع بين الحنَفيَّة والمتكلّمين . فقَرَّبَ البَعيدَ واختَصرَ القَريبَ ، فجاء كِتاباً والحاجةُ ماسَّة لَهُ ولأمثالِه ، لِما يوجَدُ في هذِه الكُتب مِن الإطالةِ وبُعْدِ المنال ، وقد أُلف هذا الكتابُ لمثل هذا العَصر . واللهَ أسألُ أن يُجريَ اللهُ النَّفع بهذا الكتابِ وأمثالِه ممَّا يَنفَعُ النّاسَ ، وهُو السَّميعُ العَليم .

والدك

خادم العلم الشريف

الشيخ محمد صالح الفرفور

١٧ رجب الحرام سنة ١٤٠٥ هـ

٤/٧ سنة ١٩٨٥ م

دمشق الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

اصول الفقه علم على علم ابتكره العلماء المسلمون فيما ابتكروه من علوم وفنون ضبطوا بها معارف عصرهم وما قبله ليسلموها للأجيال من بعدهم ، فمن ذلك علم النحو ، وعلم العروض ، وعلم البلاغة العربية ، وعلم التجويد واضرابه ، وليس معنى هذا انهم أوجدوا هذه المعارف وابتدعوها لا على مثال سبق من عند أنفسهم ، لا ، بل المقصود أن هذه المعارف والمفاهيم والقضايا كانت معروفة قبلهم بالفطرة والسليقة وبما وهبه الله للأمة العربية من حدة الذهن وتوقد الذكاء وصفاء العقل ، وبما جبل عليه سلف هذه الأمة ورعيلها الأول من الحصافة والفطانة والنباهة والفصاحة ، حتى اذا ما خلف من بعدهم خلف سرت العجمة على لسانه واللكنة في كلامه ، واللحن في بيانه ؛ اقتضى ذلك ان يشمر العلماء عن سواعد الجد وأن يستقرئوا تلك الفنون والمعارف وأن يستنبطوا القواعد والضوابط من تلك الأصول ، وكذلك الأمر في اصول الفقه علمه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم وفقهوه فكان أداتهم في الاجتهاد والاستنباط ، ساعدهم على ذلك معرفتهم بلغتهم وتمرسهم بها ، وقربهم من عهد التنزيل ، وقوة أذهانهم ، ووفور ملكتهم ، وذاكرة عجيبة ما كانت لتخونهم في شيء ، ونبوغ مشهود ، وتوفيق إلهي ، وقديما قالوا ؛ العلم يحتاج لأمرين رئيسيين : توقيف ، وتوفيق ، وقد علم المنصفون من اصحاب الفكر ان الصحابة والتابعين والسلف الصالح حازوا من هذا كله اوفر نصيب .

لهذا فليس اول من تكلم في هذا الفن على خلاف فيه(١) ولا اول من دون قضاياه إلا كالخليل للعروض، وكأبي حنيفة للفقه ، والزهري للسير والمغازي.

على ان هذا العلم الخطير ليس كسائر العلوم ؛ بل هو نابض الشريعة المحمدية وقلب نظامها وقواعدها ، وخلاصة الفلسفة الإسلامية الخالصة وروحها ، ومفخرة من مفاخر الفكر الإسلامي ، وقبس من نوره ، وأشهد أن أو لم يترك المفكرون الإسلاميون سوى أصول الفقه أثراً يدل عليهم حضارة ورقيا ونضجا لكفاهم فخرا واعتزازا .

---

(١) الراجح أن الأئمة المجتهدين كلهم تكلموا في فن أصول الفقه وقواعده وجعلوه منهاجا ضابطا لهم في اجتهادهم ولكن أول من دوّن هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله عنه وربما كان لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة كتاب بهذا الفن لم يصلنا اهـ .

أما بعـد :

فلقد وجدت أن الأقدمين من علماء المسلمين قد كتبوا في هذا الفـن كتابات قيمة بلغة عصرهم كانت مرجعا مفيدا لمن كتب من بعد ، وجالـوا في ذلك جولات موفقة نحن الآن مدينون لها في اللب والجوهر ، من أبرزهـا أصول البزدوي مع شرح البخاري عليه ، والمنهـاج الأصولي وشروحه ، والتوضيح وشروحه وهذه الكتب الثلاثة مع كتاب المنار وشروحه وحواشيه هي الينابيع الرئيسية لكتابي المتواضع هـذا الذي أقدمـه على استحياء لا أزعم فيه أني جئت بجديد وهل في أصول الفقه اليوم بعد كتابات فحول الأقدمين من جديد ؟ بل كل ما هو مني في وجيزي هـذا ؛ التبسيط مـع التحقيق للمسائل العلمية والرجوع في النقـول الى أمّات المصادر بقـدر الوسع والطاقة وفوق كل ذي علم عليم ، ولا يفوتني أن أنوه بفضل كتاب (الموافقات) للشاطبي الغرناطي على هذه الفصـول بما استقيت منه فيهـا من رُضاب التحقيق العلمي الرفيع .

ولعلي إذا أنصفت الحقيقة المجردة قلت : إن هذا الجهد الـذي هـو محصلة لدراسة استمرت زهاء ربع قرن مـن الزمان بلا انقطاع لأصـول الشريعة ومنابعهـا على يـد الأشياخ وفي حلقات الـدرس في الجوامـع والجامعات في كتب الأصول قديمها وحديثها ، ولثلاث كتبات استمرت من سنة ١٩٦٦ م الى ١٩٧٦ م طيلة تدريسي هذه المادة طلاب العلم أقول : إن هذا الجهد المتواضع انما هو ثمرة هضم لقضايا أصول الفقه كان لسماحة والدي العلامة الفقيه الأصولي النّظار الأستاذ الشيخ محمد صالح الفرفور شيخي الأكبر اليـد البيضـاء على هذا كلّه ؛ فإلى سماحتـه والى سائر أشياخي وأساتيذي خالص الشكر وعظيم التقدير وأخص بالذكر منـهم في جامعة الأزهر الشامخة أستاذي الدكتور الشيخ مصطفى عبد الخالـق ، وأستاذي الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق، وأستاذي العلاّمة الشيخ محمد أبو زهرة رحمهم الله جميعا وأمد في عمر شيخي الوالد ورزقه العافية وبارك في حياته وحياة العلماء العاملين .

★ ★ ★

كتبت هـذه الفصـول من أصول الفقـه لا أدعي فيهـا الاستيعاب والاستقصاء ، بل ذكرت أبرز مباحثه وأهم مطالبه جعلت أساس البحث فيها منهج الحنفية في تطبيق الأصول الكليـة على الفروع الجزئية ، فالقـواعد الأصولية عندهم غير حاكمة على الفروع بعد أن دوّنت فهي مقاييس مقرّرة وليست مقاييس حاكمة ، ولكني استأنست بمنهج المتكلمين في جعل القواعد والأصول منهاجا للاستنباط من غير التفات الى موافقة فروع المذاهب لهـا أو مخالفتها إياها،كما رجعت الى كتب الطريقة الجامعة لمنهج الحنفية ومنهج المتكلمين وأفدت من ذلك كله منهجا لعله يكون له ما بعده ألا وهو منهـج الحنفية المنقّح المحكك لا أدعي فيه الابتكار بل هو أفضل ما توصلت إليه.

★ ★ ★

أما خطة الكتاب ؛

فقد أقمت كتابي على أربعة أقسام رئيسية موزعة على أربعة أبـواب في جزئين اثنين :

فكان القسم الأول في الأدلة التشريعية الكلية ؛ وفيه فصلان ؛ فالفصل الأول ؛ الأدلة التشريعية المتفق عليها المسماة بـ (الأصول) وهي أربعـة : الكتاب ، والسنة ، والإجمـاع ، والقياس ، والفصـل الثاني ، في الأدلـة التشريعيةالمختلف فيها،وهي ستة ؛ (الاستحسان ، والاستصحاب ، والعرف وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، وسد الذرائع) . والخاتمة في التعارض والترجيح بين الأدلـة .

وكان القسم الثاني ، في الأحكام الشرعية الكلية ؛ واشتمل على خمسة فصول : فالفصل الأول ؛ الحاكم،والفصل الثاني ؛ الحكم ، والفصل الثالث؛ المحكوم فيه ، والفصل الرابع ؛ المحكوم عليه ، والفصل الخامس ؛ الاصول العامـة لنظرية الذمـة .

وأما القسم الثالث ؛ فجعلته للقواعد الأصولية العامة ؛ واشتمل على أربعة فصول ؛ فالفصل الأول : البيان ، والفصل الثاني : المفهوم ، والفصل الثالث : الاجتهاد وقواعده والفتيا ، والفصل الرابع : التقعيد الفقهي .

وأما القسم الرابع فجعلته في فلسفة التشريع الاسلامي (المقاصد العامة للشريعة) وأقمته على فصول ثلاثة بعد تمهيد ١ الفصل الاول ؛ أنواع المصالح المقصودة من التشريع ، ٢ ــ الفصل ترتيب المصالح حسب المقصود بها ، ٣ ــ والفصل الثالث ؛ المبادىء التشريعية المبنيّة على فلسفة التشريع في نظريتي (رفع الحرج) و (دفع الضرر) . وذيلت الكتاب كله بخلاصة نافعة في مقولات المستشرقين في فن أصول الفقه الاسلامي ولا سيما مصادر التشريع منه .

ثم جعلت بعد ذلك كله خاتمة للكتاب لخصت بها أهم ما فيه .

★ ★ ★

ذكرت في طالعة هذا التصدير أن التجديد في الكتابة المعاصرة في هذا الفن ألا وهو (أصول الفقه) ينبغي أن يكون في التحقيق العلمي للمسائل وعرض القضايا الأصولية عرضا موضوعيا مبسّطاً قريب المأخذ وهو ما سعيت اليه .

وإني لأعتقد أن الانتفاع اليوم بأصول الفقه لا يقف عند حد معرفه أسباب اختلاف المجتهدين ومناهج اجتهاداتهم والوقوف على مراميهم بل يتعداه الى شحذ هم الراسخين في العلم الذين اجتمعت فيهم شروط الاجتهاد الى فتح باب الاجتهاد المذهبي واجتهاد الجماعة وهو مايثري الفقه ويعود به الى ينابيعه الاولى ، واذا كان الاجتهاد المطلق اليوم يفتح علينا بابا من الفوضى الفكرية والتفرقة نحن اليوم بغنى عنه اذا سلّمت شروطه وهيهات، فإن كلا من الاجتهاد المذهبي واجتهاد الجماعة يجدد الفقه ويوسع آفاقه

ويجيب على نوازله ووقائعه من حيث تؤمّن مفسدة الفوضى الفكرية وغائلة التفرق اللا مذهبي البغيض ، وهذا ما يقوم عليه أصول الفقه •

فكل بحث جديد في أصول الفقه إنما هو رافد جديد لنهر الفقه الاجتهادي وتفسير النصوص . ولولا هذه الروافد لأسن معين الفقه واستنقع . وينبوع الفقه الإسلامي الفيّاض دائم الحركة . دائم التجدد ، دائم الشباب •

ولئن كنت في كتابي هذا راعيت الاختصار غير المخل فيما أحسب، ولم أتوسع في مباحثه كل التوسع الذي يحتاجه البحث ، فلأن ذلك يعود الى كون هذا الكتاب واسطة عقد لديّ في مؤلفاتي الأصولية ، طبعت من قبل خلاصته في كتيب سميته (الزاد من أصول الفقه) ونفد ، واليوم أنشر الأصل ليقرأه طلبة العلم أمثالي فيكون مفتاحا للمطولات ، على أن في النفس ان أكتب في قادمات الأيام إن شاء الله كتابا أوسع وأشمل من هذا الوجيز يكون مرجعا رئيسيا في هذا الفن لطالبيه . وطلبة للعلماء ولعله يكون في ثلاثة أمثال هذا الكتاب باسم (منابع الأصول وبدائع العقول) لدي الآن مسوّدته •

أما هذا الكتاب فسميته (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية) كتبته ولست من فرسانه راجيا المولى جل وعلا أن يجعل له القبول في النفوس وأن ينفع به الناس ، (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)[1] صدق الله العظيم •

دمشق الشام سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

وكتب

خادم العلم الشريف

د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

---

(١) سورة الرعد : ١٧

مدخـــل

الى علـم أصول الفقــه

- التعريف بعلم الاصول
- موضـــوعــه
- الغايــة منه
- نشاته وتطوره
- طــرق تدوينه

مقدمة في تعريف علم أصول الفقه وموضوعه

آ ـ تعريف الفقه :

الفقه لغة هو الفهم ، واصطلاحا : (هو العلم بالاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[1] أو (هو مجموعة الاحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية) وعرف أيضا بقولهم (الفقه هو العلم بكل الاحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها ـ لا المسائل القياسية)[2] .

ب ـ تعريف علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي هو (العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه على وجه التحقيق)[3] .

ج ـ موضوع اصول الفقه :

موضوع الفقه : هو : فعل المكلف من حيث مايثبت له من الاحكام الشرعية .

وأما موضوع علم أصول الفقه فهو (الدليل الشرعي الكلي من حيث مايثبت به من الاحكام الشرعية) . وعلى هذا فالفقيه يبحث في فعل المكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيه ودليله الجزئي ، والاصولي يبحث في الدليل

---

(١) التوضيح ج١ ص ١٢

(٢ و ٣) التوضيح ج١ ص ١٧

الكلي الموصل الى ذلك الحكم الفقهي ودليله الجزئي ونوع ذلك الدليل الكلّي وأعراضه وأنواع تلك الاعراض .

والخلاصة أن الاصولي يبحث عن الادلة الشرعية الكلية وأحوالها ومتعلقاتها والاحكام الكلية[1] .

د ـ الغاية من أصول الفقه :

اذا كانت الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الاحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم ، واذا كان الفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه ، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال .

فالغاية من علم أصول الفقه هي الوصول الى استنباط الاحكام من الادلة ، وتطبيق قواعد هذا العلم وضوابطه على الادلة التفصيلية للتوصل الى الاحكام الشرعية التي تدل عليها ، فبقواعده ومباحثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ماتدل عليه من الاحكام ، ويعرف مايزال به خفاء الخفي منها وما يرجح عند تعارض بعضها ببعض ، وبقواعده وضوابطه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الوقائع التي لم يرد نص بحكمها ، وبقواعده يفهم مااستنبطه الائمة المجتهدون حق الفهم ، ويستطيع بقواعده وضوابطه طلاب العلم الذين لم يصلوا الى درجة المجتهدين ولم ينحطوا الى درجة العامة أن يعلموا مآخذ المجتهدين ومداركهم ، فاذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكنهم أن يجيبوا عليها تخريجا على تلك القواعد ، واذا روي عن الائمة رأيان في

(١) التوضيح ج١ ص٢٠ ، و كتابنا (ابن عابدين واثره في الفقه) اول المقدمة وهو رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون .

المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي ينطبق على قواعد ذلك الامام .

هـ ـ نشأة هذا العلم وتطوره :

لم ينشأ هذا العلم الا في القرن الثاني الهجري لعدم الحاجة اليه في زمن التنزيل وما بعده ، لكن لما بَعُد العهد بفجر التشريع واحتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض أهل الاهواء على الاحتجاج بما لايحتج به إنكار بعض مايحتج ـ دعا ذلك الى وضع ضوابط في الادلة التشريعية وشروط للاستدلال بها وكيفية ذلك ، ومن مجموعة هذه القواعد الاستدلالية والضوابط اللغوية والشرعية تكوّن علم أصول الفقه ...

و ـ طرق تدوينه :

أول من جمع متفرقات هذا العلم في مجموعة مستقلة الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ، ولم يصل الينا من ذلك شيء ، وأول من دون قواعد هذا العلم في مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ ، فقد أملى فيه رسالته الاصولية على صاحبه (الربيع المرادي) ، وتتابع بعد ذلك العلماء على التأليف في هذا العلم على طريقتين : طريقة علماء الكلام وطريقة الحنفية ؛

آ ـ طريقة علماء الكلام : وتمتاز بأن أصحابها حققوا قواعد هذا العلم ومباحثه تحقيقا منطقيا نظريا ، وأثبتوا ماأيده البرهان ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على مااستنبطه الائمة المجتهدون من الاحكام ولا ربطها بتلك الفروع ، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الاصل الشرعي سواء وافق الفروع المذهبية أم لا ، ومن هؤلاء جمهور الاصوليين

من الشافعية والمالكية ، من ذلك كتاب المستصفى للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي الشافعي رحمه الله ، وكتاب المنهاج للبيضاوي الشافعي، وأحسن شروحه شرح الإسنوي ، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الشافعي ، ومختصر ابن الحاجب والمحصول للرازي وكتب عدة .

ب ـ وطريقة علماء الحنفية : وتمتاز بأن أصحابها وضعوا القواعد والمباحث الاصولية التي رأوا أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم ، فهم لايثبتون قواعد وبحوثاً نظرية ، وإنما يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم ، فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم ، ومن أشهر كتبهم الاصولية المؤلفة على هذه الطريقة : كتاب أصول الدبوسي وأصول فخر الاسلام البزدوي وشرح البخاري عليه ، وأصول الجصاص والمنار للنسفي وأحسن شروحه مشكاة الانوار .

جـ ـ ثم جاءت حلبة من متأخري الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتبا تجمع بين الاصلين ، أصل الحنفية وأصل المتكلمين جمعا بين الطريقتين حيث عنوا بتحقيق القواعد الاصولية واقامة البراهين عليها ، وعنوا كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها . فمن ذلك كتاب (تنقيح الاصول) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى ٧٤٧ هـ ثم شرحه بشرح سماه (التوضيح لحل غوامض التنقيح) فقد لخص في كتابه هذا أصول البزودي والمحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب ، ومن ذلك أيضا التحرير لابن الهمام الحنفي وجمع الجوامع لابن السبكي الشافعي ، وأحسن من كتب في القواعد الاصولية وأسرار التشريع الامام الشاطبي في كتابه (الموافقات)[1] .

---

(١) أصول الفقه لاستاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد ابو زهرة ص١٦ ومابعدها وأصول الفقه للشيخ الخضري ص٧ ومابعدها .

ثبت

بأهم الكتب الاصولية المؤلفة

على مناهج الاصوليين الثلاثة

١ ـ ابرز الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين(١) :

أكبر ماعلم من تلك المؤلفات ثلاثة ، سبقها كتاب (الرسالة الاصولية) للامام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه كانت كالاساس لما بعدها ، ودونك تفصيل الكتب الثلاثة :

١ ـ الاول : كتاب (المعتمد) لابي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي شرح به (العمدة) توفي سنة ٤٣٦ هـ .

٢ ـ الثاني : كتاب (البرهان) لابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بامام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

٣ ـ الثالث : كتاب المستصفى للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ ، وهو أفضلها وأبسطها وأوسعها ، ولا ننسى (المنخول من تعليقات الاصول) له وهو مطبوع محقق(٢) .
جاء من بعد عالمان كبيران لخص كل منهماهذه الكتبالثلاثة في كتاب واحد.

---

(١) أصل المتكلمين هو أصل الشافعية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة وسمي بأصل المتكلمين ونسب اليهم لانهم اكثر من كتب فيه ا هـ .

(٢) حققه صديقنا الدكتور محمد حسن هيتو مع مقدمة ضافية .

١ ــ أولهما فخر الديــن محمد بــن عمر الرازي الشافعــي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ في كتابه (المحصول) •

٢ ــ وثانيهما أبو الحسن علي بن محمــد المعروف بسيف الــدين الآمدي الشافعي المتوفي سنة ٦٣١ هـ في كتابه(الإحكام في أصول الاحكام) والمحصول موجود كاملا في دار الكتب المصرية ، والاحكــام يوجــد منه معظمه وقد طبع ماوجد منه •

ثم توالت الاختصارات على هذين الكتابين :

آ ــ فاما المحصول فقد اختصره عالمان :

١ ــ أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن الارموي المتوفى سنة٦٥٦هـ اختصره في كتابه (الحاصل) باشارة الشيخ أبي حفص عمر بن الصــدر الشهيد الوزان •

٢ ــ والثاني : محمــود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ اختصره في كتابه (التحصيل) وقد أخذ القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ كتابه المسمى بـ (منهاج الوصول الى علم الاصول) من كتاب الحاصل للأرموي ، مع شدة الاختصار وهو المعروف بالمنهــاج الاصولي •

وأحسن شرح للمنهاج ما كتبــه عبــد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ وهو أفضل الشروح في وضع المطالب وحسن التقسيم والتبويب ، ومن شروح المنهاج شرح البدخشي وهو مطبوع •

ب ــ واما كتاب (الإحكام) فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمر المعــروف بابن الحاجب المالكــي المتوفي سنة ٦٤٦ هـ في كتابــه المسمى

(منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل) ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه (مختصر المنتهى) وعبارته تشبه عبارة المنهاج في شدة الاختصار وأحسن شروحه شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي المتوفى سنة ٧٥٦ وهو شرح جيد الا أنه يقل عن شرح الاسنوي على المنهاج .

ولانسى كتابا عظيما في هذا الفن من هذا المنهج هو كتاب (شفاء الغليل في مسالك التعليل) للامام أبي حامد الغزالي وهو مطبوع محقق .

ب) ابرز الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية :

أقدم كتاب وصلنا على هذا النحو هو أصول الامام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، وجاء بعد ذلك متقدمون ومتأخرون خدموا أصول الحنفية .

فمن المتقدمين .

١ ــ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٢ ــ وأبو زيد عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ في كتابيه تأسيس النظر و تقويم الادلة .

٣ ــ وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة٤٨٣ هـ في كتابه (أصول السرخسي) مطبوع .

٤ ــ وأحسن كتبهم أصول فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وقد شرحه شرحا وافيا جيدا علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .

وكتب من المتأخرين في أصول الحنفية ؛ محمد بن فراموز الشهير بملاخسرو (مرقاة الوصول الى علم الاصول) وللفاضل الأزميري حاشية

عليه ، وعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ كتابه المعروف (بالمنار) وهو مختصر وعليه شروح كثيرة أحسنها شرح ابن الملك وشرح نور الانوار للملاجيون وعليه حاشية قمر الاقمار للكنوي وشرح الحصكفي وعليه حاشية نسمات الاسحار للعلامة ابن عابدين الكبير .

وبعد ؛ فلقد جاء من بعض الشافعية والمالكية والحنابلة من كبوا على منهاج الحنفية من تطبيق الاصول الكلية على الفروع الجزئية وخدموا المذهب الذي ينتمون اليه ، فكتاب (تنقيح الفصول) للقرافي ينهج هذا المنهاج ، ويبين أصول المذهب المالكي على فروع هذا المذهب .

وكذلك نجد للإسنوي الشافعي كتاباً سماه ؛ (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) يبين فيه تطبيق الاصول المعروفة عند الشافعية على فروع المذهب الشافعي ، وهو مطبوع .

ولابن قدامة المقدسي كتاب (روضة الناظر) في أصول الحنابلة على هذا النحو ، وللشوكاني كتاب(إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول) كتبه في الانتصار لمذهبه .

جـ) اما ابرز الكتب المؤلفة على الطريقة الجامعة بين الاصلين اصل الحنفية واصل المتكلمين :

١ ــ فكتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام) من تأليف مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، قلت وقد حققه أحد أصدقائنا[1] مع دراسة عن ابن الساعاتي نال بها درجة الأستاذية في أصول الفقه (الدكتوراه) .

٢ ــ وكتاب (تنقيح الاصول) وشرحه (التوضيح لحل غوامض

---

(١) هو الدكتور محمد بن يحيى آقاقيا الاستاذ المساعد بجامعة الرياض